

وزارة العدل

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/٩١

بلائحة تنظيم المساعدة القضائية للمعسرين

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٠ ،
وإلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٢٩ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ١٤٣٠/١/٦ هـ الموافق ٢٠٠٩/١/٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : يقصد بالمساعدة القضائية إعفاء الخصوم المعسرين من الرسوم القضائية المقررة لرفع الدعوى وندب أحد المحامين لمباشرة إجراءاتها فى الدعوى التى ينص القانون على وجوب مباشرتها عن طريق محام .

ويشمل الإعفاء أجر نشر الإعلانات القضائية ، ومصاريف الخبراء .

المادة (٢) : تمنح المساعدة القضائية لكل شخص طبيعى خصم فى الدعوى متى ثبت عجزه عن دفع الرسوم وكانت دعواه مرجحة الكسب .
ويجوز طلب المساعدة القضائية ولو للمرة الأولى عند الطعن بالإستئناف أو عند الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، وفى حالة طلبها أمام محكمة أول درجة فينصرف أثر قرار المساعدة إلى الطعن بالإستئناف والطعن بالنقض .

المادة (٣) : يقدم طلب المساعدة القضائية إلى أمانة سر المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو الطعن المطلوب المساعدة القضائية فيه مشتملا على بيان بمبررات المساعدة ومؤيدا ببطاقة الضمان الإجتماعى أو شهادة بالنسبة لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والعاملين بالقطاع الخاص تفيد بأن إجمالى الراتب الشهرى لطالب المساعدة لا يتجاوز أربعمائة ريال عمانى أو شهادة صادرة من جهة رسمية تثبت عدم ممارسة طالب المساعدة لأى عمل .

المادة (٤) : تقيد أمانة سر المحكمة طلب المساعدة القضائية فى يوم تقديمه فى السجل الخاص بذلك حسب ترتيب وروده ، ويفتح لكل طلب ملف خاص فى ذات اليوم ، ويجب على أمين سر المحكمة أن يشعر الخصم الآخر بالطلب قبل حلول موعد نظره .

المادة (٥) : تعرض طلبات المساعدة القضائية على أحد قضاة المحكمة الذى تنديه جمعيتها العمومية سنويا للفصل فيها .

ويفصل فى الطلب بعد الإطلاع على الأوراق وسماع من يكون قد حضر من الخصوم ومن يمثل أمانة سر المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

المادة (٦) : قرار منح المساعدة القضائية شخصى لا يتعدى أثره إلى ورثة الصادر لصالحه القرار أو من يحل محله إلا إذا رأت المحكمة استمرار القرار بالنسبة للورثة .

المادة (٧) : إذا زال إفسار الصادر لصالحه قرار منح المساعدة القضائية أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه أو لأمانة سر المحكمة أن تطلب من القاضى المشار إليه فى المادة (٥) إلغاء القرار .

المادة (٨) : إذا حكم لصالح من تقرر منحه المساعدة القضائية فيرجع على خصمه بالرسوم والمصاريف ما لم يكن قد صدر لصالحه هو الآخر قرار بالمساعدة القضائية ولم تزل حالة إفساره .

أما إذا حكم على من تقرر منحه المساعدة القضائية فيرجع عليه بالرسوم والمصاريف إذا زالت حالة إفساره .

المادة (٩) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٨ / ٢ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٤ / ٢ / ٢٠٠٩ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٨٢)

الصادرة فى ١ / ٣ / ٢٠٠٩ م